

الفتاوى - المعاملات - التأمين - الفتوى ٠١١ : ما حكم التأمين الصحي الذي فرضته الشركة التي  
أعمل بها علينا ؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٩-٠٣-٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أعمل في شركه في السعودية ، وقد سجلوا لي ولعائلتي في التأمين الطبي لدى إحدى شركات  
التأمين ، فهل يجوز لي أن أتعالج أنا وعائلتي من هذا التأمين ؟ وفي حالة أنه لا يجوز فهل يحق لي  
العلاج بقدر المبلغ الذي تدفعه شركتي لشركة التأمين قياساً على الآية

( فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ {٢٧٩} )

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

يجوز لك ذلك ما دامت الشركة هي التي اختارت تلك الطريقة في التأمين الصحي لموظفيها والله  
أعلم .

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين